أحكام الوفاء في المعاوضات المالية

إعداد
لافي مطلق مذهل العازمي
أستاذ مساعد- قسم المقررات العامة-
أكاديمية سعد العبد اللّه للعلوم الأمنية

ملخص البحث

يـتلخص بحـث "أحكـام الوفـاء في المعاوضـات الماليـة" في بيـان مفهـوم المعاوضات المالية في اللغة والاصطلاح، وذكر أنواع المعاوضات المالية، وحكمها عند الفقهاء الأربعة، ثم عرجت بالحديث على صور الوفاء بمقتضيات عقد البيع، من حيث تسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، ثم تحدثت عن الإجارة ومدلولها في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها، وحكم توفية الأجير الأجرة، وتوفية الأجير العمل، ثم ختمت البحث بالحديث عن الكيل والميزان من حيث بيان حدهما، وحكم توفية الكيل والميزان. ونتج عن ذلك أن المعاوضات عقد مالي يتبادل فيه الطرفان أموالا مقابل ما يدفعه كل واحد للآخر، وهي نوعان: "محضة وغير محضة" فالمحضة ما كان المال فيها من جانبين، وغير المحضة ما كان المال فيها من جانب واحد كالخلع. ويفسد العقد في المعاوضات المحضة بفساد العوض، ولا يفسد بفساده في الغير المحضة.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الوفاء، المعاوضات، المالية.

Provisions for fulfillment in financial loans

.Lafi Motlak Mozhal El-Azmy

Department of General Decisions - Saad Al-Abdullah Academy of Security Sciences

Abstract:

The research of the "provisions of loyalty in financial netting" is summarized in the statement of the concept of financial netting in language and terminology, and mentioned the types of financial netting, and its judgment in the four jurists, and then stopped talking about the pictures of fulfilling the requirements of the sales contract, in terms of handing over the sale to the buyer, She then talked about renting and its meaning in language and terminology, its legitimacy, the ruling on the death of the wage earner, and the death of the wage earner, and then concluded the search by talking about the scale and the scale in terms of their limit, and the ruling on the death of the wage and the balance. As a result, netting is a financial contract in which the parties exchange funds for what each other pays, two types: "pure and non-pure", purely and purely in which the money was not on two sides, and the money was not purely in it as a one-sided dislocation. The contract is corrupted in purely loans by the corruption of the compensation, and it is not corrupted by its corruption in the non-pure.

Keywords: judgments, loyalty, netting, finance.

المقدمة

الحمد للَّه ذي الجلال والإنعام، المتفضل على خلقة على الدوام، أحمده حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين. وبعد.

خلق اللَّه سبحانه وتعالى الإنسان مدنياً بطبعه، اجتماعياً بسلوكه، فهو يعيش وسط مجتمع من الناس يشاركهم ويشاركونه الحياة بتفاصيلها، فمنذ البدايات الأولى للبشرية على كوكب الأرض اعتمد البشر بعضهم على بعض في تلبية حاجاتهم ورغباتهم، فالإنسان مهما كان نشيطا مجدا، ومبدعا ؛ فإنه غير قادر على تلبية كافة احتياجاته ورغباته بنفسه دون الاعتماد على غيره، فلا يستطيع الإنسان أن يصنع ويوفر كل أنواع طعامه النباتية منها والحيوانية، البرية، والبحرية، ولا يستطيع وحده بناء مسكنه بكل تفاصيله ، وكذلك الأمر في صناعة ملابسه ، ووسائل نقله ....

فالإنسان يحتاج إلى أمور متنوعة متعددة في مجالات حياته المختلفة، وهو لا يقدر وحده على تلبيتها؛ بل يحتاج إلى من يقدمها له، وفي المقابل يقدم هو ما لديه لغيره، فيتبادل الناس احتياجاتهم بعضهم مع بعض في نظام متكامل يسمى المعاوضات المالية.

من أجل ذلك أنزل اللَّه تعالى الإسلام حتى يكون منهجا لحياة الناس حياة كريمة، يسود فيها العدل بينهم، وتملئ السعادة قلوبهم. ولذلك كان من أهم ما فصل فيه الإسلام : أحكام المعاملات التي تنشأ بين الناس، خاصة وأن أكثر ما يمكن أن يختلفوا عليه هو المال.

ولأهمية الوفاء في المعاملات، وقيمته العظيمة التي ترقى بها المجتمعات، شرعت في كتابة هذا البحث ووسمته بـ"أحكام الوفاء في المعاوضات المالية".

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١- دور عقود المعاوضات في حل مشاكل المجتمع المسلم.

٢- اهتمام الإسلام بعقود المعاوضات، حيث وضع لها الضوابط التي تعطي بها النتيجة المرجوة.

٣- قيام مجتمع مسلم قوي متماسك مترابط ومتعاون على البر والتقوى.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع في الأمور الآتية :

١- الوقوف على حكم المعاوضات المالية، لا سيما المعاصرة.

٢- الحاجة إلى تبين الأحكام التكليفية الخاصة بالمعاوضات المالية.

٣- الحاجة إلى الوقوف على التصرفات التي يجب أن يكون العوض فيها مقدرا ومعلوما.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم المعاوضات في اللغة والاصطلاح؟

٢- ما هي الأحكام التكليفية المتعلقة بالمعاوضات المالية؟

٣- ما حكم الوفاء في تلك المعاوضات المالية؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث وهي:

١- دلالة المعاوضات في اللغة والاصطلاح.

٢- الوقوف على الأحكام التكليفية المتعلقة بالمعاوضات المالية.

٣- بيان أحكام الوفاء في تلك المعاوضات.

حدود البحث:

تدور حدود البحث حول المصطلحات الآتية: أحكام، الوفاء، المعاوضات، المالية.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: "المعاوضات المالية" إعداد الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، وكان البحث فيه منتظما حول المصارف الإسلامية من حيث الاختصاص والملكية وما يدور حولهما، وبحثي حول أحكام الوفاء في المعاوضات المالية.

الدراسة الثانية: " عقود المعاوضات المالية غير المحضة" إعداد/ معاذ بن عبد اللَّه المحيش. ودار البحث حول معاملات مالية غير محضة كالمسابقات، وما يبنى عليها من جوائز. وبحثى له تعلق بالمعاوضات المالية المحضة، وليس على سبيل الحصر.

الدراسة الثالثة: "المالية الإسلامية" لعبد الكريم أحمد قندوز. يتعلق هذا البحث بعلم إدارة الأموال والشركات وصندوق النقد الدولي، وبحثي يتعلق بأحكام الوفاء في المعاوضات المالية.

الدراسة الرابعة: "مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية" د/ علي بن عبد العزيز أحمد الخضير. وهذا البحث في أصول الفقه، وبحثي في الفقه المقارن.

الدراسة: الخامسة: "الوفاء في ضوء القرآن الكريم" (دراسة موضوعية)، إعداد/ وفاء حيدر شقورة ، الجامعة الإسلامية –غزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلومه ، ١٤٣١ هـ، غير أن هذه الدراسة في التفسير، ودراستي في الفقه .

وهناك إشارات متفرقة في إطار الثقافة الإسلامية، والمعاملات المالية، تتحدث عن بعض جزئيات الموضوع. وأما موضوع أحكام الوفاء في المعاوضات المالية، فجديد وسيضيف للمكتبة الإسلامية رسالة علمية تخصصية محكمة – إن شاء اللَّه تعالى – .

منهج البحث

أستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، والمنهج المقارن، وسأتبع في كتابة هذا البحث ما يلي:

١- جمع المادة العلمية من كتب الفقه المعتمدة.

٢- ذكر الأدلة مع بيان وجه الاستدلال، وما يعرض لها من مناقشة إن وجد.

٣- أذكر بعض الأحكام التي تخص المبحث، كالتعريف، وبيان المشروعية -إذا كان متفقا عليها- والحكم الفقهي.

٤- عَزْوُ الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٥- تخريج الأحاديث النبوية بعَزْوها إلى مظانِّها من دواوين السنة، فإن كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، مع ذكر درجته عند المحدثين.

٦- ذكر بيانات مراجع البحث عند أول مرة يرد فيها.

٧- وضع خاتمة في آخر البحث تتضمن أبرز النتائج وثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث

تضمن البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة وفيها أهم النتائج.

المقدمة وفيها أهمية البحث، وأسباب الاختيار، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف المعاوضات المالية وأنواعها.

المبحث الثاني: صور الوفاء بمقتضيات عقد البيع.

المبحث الثالث: حكم الوفاء في عقد الإيجار.

المبحث الرابع: حكم توفية الكيل والميزان.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف المعاوضات المالية وأنواعها

أولا : المعاوضات في اللغة والاصطلاح .

المعاوضة في اللغة: أصلها عوض، مثلثة الآخر، مبنية، قال الجوهري: يضم ويفتح بغير تنوين ، والعوض، كعنب: الخلف. وفي العباب: كل ما أعطيته من شيء فكان خلفا. وفي المحكم: العوض: البدل، والجمع أعواض[(١)].

المعاوضة في الاصطلاح .

في اصطلاح علماء الفقه المعاوضة هي : "عقد محتوٍ على عوض من الجانبين"[(٢)].

وقيل بأنه "مطلق البدل، أو ما يبذل في مقابلة غيره"[(٣)] .

ومن إطلاقات العوض ثواب الآخرة[(٤)].

فكل إنسان حتى يرضى بالتخلي عما هو بين يديه من أشياء ، وأموال ، ويعطيها للآخر يجب أن يحصل من الآخر على أشياء أو أموال مقابلها يرضى بها فالمشتري يقدم الدنانير ، والبائع يقدم الملابس ، وهكذا .

ثانيا: أنواع المعاوضات المالية:

للمعاوضات المالية أنواع مختلفة ، فهناك معاوضات محضة وغير محضة ،

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، فصل العين المهملة، (٧/ ١٩٢). دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(٣/ ٢)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين البعلي، (صـ ٢١٣)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.

(٤) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٣/ ٢)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فالمحضة هي التي يكون فيها المال من الجانبين، والمال ما يكون فيه المنفعة، كالبيع والإجارة، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض[١].

وأما غير المحضة فهي ما كان المال فيها من جانب واحد كالخلع. وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض[٢].

وهناك أنواع للمعاوضات باعتبار المالية وعدم المالية إلى عوض مالي وعوض غير مالي.

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته مثالا للمعاوضة غير المالية فقال: شمل ما لو استبدله بعوض ليس بمال أصلا بأن تزوج عليه امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة[٣].

والعوض القائم بالمال هو العوض المالي، والمال اختلف الفقهاء في تعريفه على اصطلاحين، هما اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور:

١ - تعريف المال عند الحنفية:

ضيَّق الأحناف مفهوم المال فاشترطوا فيه أن يكون شيئًا ماديًّا محسوسا له وجود خارجيّ، فذُكر للمال عندهم عدة تعاريف تتقارب معانيها، أذكر منها:

" اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[٤].

وقيل "المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد اللَّه بدر الدين محمد بن عبد اللَّه الزركشي، (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٥/ ٢٣٠)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،(٢/ ٢٨٥). دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) المبسوط، للسرخسي، (١١/ ٧٨)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعا"[١]. وقيل "المال: اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٢].

وقيل: "المال: عين يجري فيه التنافس والابتذال"[٣].

وأما متأخروا الحنفية فقد عرفوا المال فقالوا: يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير[٤].

التصريح في تعريف المال بكونه من الأعيان، وإن كان لا يوجد عند غيره بهذا الوضوح، ولكن الذي يستنبط من كلام الفقهاء المتأخرين من الحنفية وتعريفاتهم أنه ملحوظ عندهم في تعريف المال. وقد انتقد هذه التعريفات الأستاذ مصطفى الزرقاء، واستبدل بها تعريفا آخر، وهو: "المال: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"[٥].

وهذه التعاريف تقتضي أن المال مقصور على الأعيان المادية،فلا يشمل المنافع والحقوق المجردة. وهذا التعريف ليس جامعا وذلك لأن من الأموال ما لايميل إليه الطبع كالأدوية الخ وهي لم يشملها التعريف وكذلك ما يمكن ادخاره كالخضروات الخ ومن شروط التعريف أن يكون جامعا مانعا وهذا التعريف جامعا وليس مانعا.

٢- تعريف المال عند جمهور الفقهاء .

المال عند جمهور الفقهاء هو: "هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد. أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعًا". فالمال عند المالكية عرف

(١) رد المختار، لابن عابدين، (٦/ ٤٤٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٢٧٧)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

(٣) الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٥/ ٥٢).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، (٤/ ٣٤٥)، دار الفكر- سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة. بدون تاريخ.

بتعريفات مختلفة:

عرفه الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، واستبدَّ به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه، وأقول: والملك يقع على المنافذ كما يقع على الأعيان"(١).

وعرفه الإمام الشافعي بقوله: "المال ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلَّت"(٢).

وقال ابن مفلح: "المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد وجانب إلى جانب"(٣).

المناقشة والترجيح :

مناقشة الحنفية في تعريفهم للمال:

قيل للحنفية:

١- إن تحكيم طباع الناس لبيان ماهية المال يجعله غير منضبط، فطباع الناس متفاوتة، فلا تصلح أن تكون مقياساً لتمييز المال من غير المال.

٢- إن من الأموال ما لا يميل الطبع إليها كالأدوية الكريهة والسموم، مع أنها أموال ثمينة ولا يشملها التعريف.

٣- تعريف المال بأنه ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، غير شامل، لأن بعض الأشياء المتفق على ماليتها، كالخضراوات، لا تدخل في التعريف.

ويلاحظ أن تعاريف المذاهب الأربعة للمال وكلامهم عنه يدل على أنهم متفقون على صفات لا بد من توفرها في المال، ومختلفون في صفات، وما اتفقوا عليه : أنه متمول، فالمال عند الجمهور كل ما له قيمة بين الناس، ويُلزم متلفه بضمانه، ويباح

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (٢/ ٣٢)، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الأم، للشافعي، (٥/ ١٧١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن مفلح (٨/ ١٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار. وما اختلفوا فيه أمرين :

الأول: كون الانتفاع به مباح شرعا، فلم يشترط هذا الشرط الأحناف، واشترطه الجمهور وهو الأصوب، فإن ما منع الشرع الانتفاع به لا يتصور أن يجعل له قيمة.

الثاني: أنه يمكن إحرازه، بمعنى أنه يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا الشرط انفرد به الحنفية، وهو يخرج المنافع من المال، لأنه لا يمكن ادخارها، والجمهور لم يشترطوه.

وعليه، فما لا قيمة له بين الناس لا يعدّ مالاً، كحبة الحنطة، وفي هذا يتفق الحنفية مع الجمهور.

وأيضاً لا يعدّ مالاً ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، فالخمر والخنزير لا يسميان مالاً أصلاً لعدم إباحة الانتفاع بهما حالة الاختيار، وجواز الانتفاع بهما حالة الاضطرار لا يُسبغ عليهما صفة المالية.

ولا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالاً عندهم[١] .

والراجح لدى الباحث هو رأي الجمهور، لوجاهته وقوة أدلته، وتماشيه مع المعاملات المالية المعاصرة .

ثالثا: حكم المعاوضات المالية .

المعاوضات المالية تعتريها الأحكام التكليفية ، فتارة تكون واجبة كإخراج الولي أو الوصي أو الناظر شيئا مما بيدهم، فيجب عليهم الاعتياض عنه، لمنعهم من التبرع.

وقد يكون مندوبا كالاستجابة لحالف عليه فيما لا ضرر فيه، كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها؛ لأن إبرار القسم مندوب[٢] . وقد يكون حراما

(١) اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره، د/ محمد بن سليمان النور، (صـ٦)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٣، العدد الأول، يناير ٢٠١٥.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (٤/ ٤٣٤)، دار الفكر – بيروت، =

كأخذ ثمن الخمر، والخنزير، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وكأخذ الأجرة على المعاصي[1]. وهكذا كل معاوضة خالفت أمر الشارع.

وكأخذ بدل الخلع إن عضلها الزوج، أي ضايقها بدون سبب من جهتها لتختلع منه[2].

رابعا: التصرفات التي يجب أن يكون العوض فيها مقدرا ومعلوما.

في بعض التصرفات اشترط الفقهاء أن يكون العوض فيها معلوما ومقدرا للمتعاقدين حسما للنزاع.

فيجب في ثمن البيع أن يكون معلوما كما قال التمرتاشي: وشرط لصحته - أي البيع - معرفة قدر مبيع وثمن[3].

وقال الدسوقي: "لا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب"[4]، سواء علم العالم بجهل الجاهل أو لا[5].

وقال النووي: "وللمبيع شروط.. الخامس: العلم به.. ومتى كان العوض معينا كفت معاينته"[6].

= ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي (٢/ ٧٢)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، (٢/ ٣٨٤)، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين البلدحي الحنفي، (٣/ ١٥٧)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٥٢٩).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٥).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، (٣/ ٣٠)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٢/ ١٠) وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

وقال البهوتي: "يشترط لصحة عقد البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقدين حال العقد"[١].

واشترط الفقهاء لصحة عقد الإجارة أن يكون كل من المنفعة والأجرة معلوما عند المتعاقدين.

قال النفرواي: "الإجارة لا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدهما: أن يكون أجلها معلوما بشهر أو سنة... وثانيها: أن يكون الأجر معلوما للمتعاقدين ولو بالعرف... وثالثها: أن يكون العمل المستأجر عليه معلوما للمتعاقدين"[٢].

وقال الدسوقي: "شروط الإجارة.. الأجل وتعيين العمل"[٣].

وقال الخطيب الشربيني: "ولا بد في هذه الإجارات من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة"[٤].

وقال الحجاوي: "ولا تصح إجارة العين إلا بشروط خمسة، أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، الثاني: معرفة العين برؤية أو صفة يحصل بها معرفته...."[٥].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (٣/ ١٦٣، ١٧٣)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ١١٠).

(٣) حاشية الدسوقي، (٣/ ٤٣٦).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٢٦).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان. بدون تاريخ.

المبحث الثاني

صور الوفاء بمقتضيات عقد البيع

أولا : تسليم المبيع للمشتري .

من صور الوفاء في عقد البيع تسليم المبيع للمشتري، وقد اختلفت عبارات الفقهاء حول تفسير معنى التسليم، أو القبض.

قال الكاساني : "التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له، فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري"(١).

قال ابن رشد الحفيد: "أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة(٢).

وقال الماوردي: "فأما بطلان البيع فلمعنيين. أحدهما: أن عقد البيع يوجب تسليم المبيع"(٣).

وفي أجرة الكيل والوزن أو العد على البائع، إذ لا تحصل التوفية إلا به.

قال علاء الدين السمرقندي: "أما حكم البيع، فهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع إذا كان البيع باتا من غير خيار"(٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥/ ٢٤٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٣/ ١٧٥)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٦/ ١٨٨)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

(٤) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (٢/ ٣٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

وقال ابن قدامة: "لأن على البائع تقبيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك.. أما بالنسبة لأجرة عد الثمن وكيله ووزنه فعلى المشتري، وأجرة نقل المبيع المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول على المشتري[١].

ومن أهم الآثار التي يلتزم بها البائع في عقد البيع تسليم المبيع وهو يثبت عند تسليم الثمن الحال أما في الثمن المؤجل فلا يتوقف تسليم المبيع على أدائه ولا يتحقق تسليم المبيع إلا إذا سلم للمشتري خاليا من أي شاغل، أي كانت العين قابلة لكمال الانتفاع بها. فإذا كان مشغولا لم يصح التسليم، وأجبر البائع على تفريغ المبيع[٢].

ويلتحق بصور الوفاء في تسليم المبيع للمشتري تسليم توابع المبيع، سواء كان مثليا من مكيل أو موزون أو معدود، أو عقار أو حيوان. إذا أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم؛ لأن المتاع صار وديعة عند المشتري[٣].

قال الدردير: "والقبض في العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (التخلية) بينه وبين المشتري... وفي دار السكنى (بالإخلاء) لمتاعه منها ولا يكفي مجرد التخلية"[٤].

وقال الرافعي: "إن كان المبيع مما لا ينقل كالدور والاراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشترى وتمكينه من اليد، والتصرف بتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه"[٥].

---

(١) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة (٤/ ٨٦)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٢).

(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ١٧)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٤) الشرح الصغير، للدردير لكتابه أقرب المسالك لمذهب أفمام مالك (٣/ ١٩٩).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني،(٨/ ٤٤٢). دار الفكر. بدون تاريخ.

فإن لم يحضر العاقدان العقار المبيع. فقد ذهب الشافعية في الأصح ونقل مثله عن بعض الحنفية في العقار البعيد عن العاقدين إلى أنه يعتبر مرور زمن يمكن فيه المضي إلى العقار، لأنه إذا لم يعتبر حضور العاقدين إلى العقار للمشقة، فلا مشقة في اعتبار مضي الزمان[1]، ويبدو أن الحكمة في ذلك الأمن من تداخل الضمانين.

أما المنقول، فإن الوفاء فيه يكون بقبض المكيل والموزون والمعدود وباستيفاء الكيل أو الوزن أو العد. قال البلدحي: ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض[2].

وقال الماوردي: "إن كان المبيع منقولا، فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون جزافا أو مقدرا بكيل أو وزن، فإن كان جزافا غير مكيل ولا موزون... فقبض ذلك تحويله ونقله.... وإن كان المبيع مكيلا أو موزونا قبضه يتم بشيئين أحدهما كيل المكيل ووزن الموزون والثاني النقل"[3].

وقال الحجاوي: "قبض المكيل بكيله الخ... فصل: ويحصل القبض فيما بيع بكيل، أو وزن أو عد أو ذرع بذلك بشرط حضور مستحق أو نائبه"[4].

وأما غير ذلك من الحيوان والعروض، فإن قبضها بحسب العرف، كتسليم الثوب وزمام الدابة وسوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها.

ولم يفرق الحنفية - وهي رواية عن أحمد - بين المكيلات والموزونات والمعدودات وبين غيرها. فالتخلية قبض في الجميع، حتى لو كانت التخلية في بيت

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب لشربيني (٢/ ٧٢). دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي، (٢/ ٨).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (٥/ ٢٢٧)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، (٢/ ١١٢).

البائع فإنها صحيحة. فإن هلك المبيع بعدئذ هلك من ضمان المشتري، لأنه كالوديعة عنده[١].

وإذا تمت عقود المعاوضات مستوفية لشروطها الشرعية فإنه يثبت للمتعاقدين البدلان اللذان تم الاتفاق عليهما.

ففي عقد البيع مثلا إذا انعقد صحيحا مستوفيا لشروطه فإنه يثبت المبيع للمشتري والثمن للبائع، قال الكاساني: "الحكم الأصلي للبيع هو ثبوت الملك للمشتري في البيع وللبائع في الثمن للحال"[٢].

ويقول ابن عابدين: "وحكمه - أي البيع - ثبوت الملك في البدلين لكل منهما"[٣]، وكذا إذا وقعت الإجارة صحيحة ترتب عليها حكمها وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وفي الأجرة المسماة للمؤجر.

قال الكاساني معللا ذلك: "لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة. والبيع عقد معاوضة فيقتضي ثبوت الملك في العوضين"[٤].

ويقول الخطيب الشربيني: "كما يملك المؤجر الأجرة بالعقد يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها، وتحدث في ملكه بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل"[٥].

وكذلك في عقد السلم إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعا لأنه ملكه وتحت يده. ويملك رب السلم المسلم فيه أيضا بمقتضى العقد[٦].

قال الكاساني: "إن قبض المسلم إليه رأس مال السلم من المحال عليه أو الكفيل

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ١٦).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢٣٣)
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢٠١).
(٥) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب (٢/ ٣٣٤).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٦١).

أو من رب السلم فقد تم العقد بينهما إذا كانا في المجلس"[1].

وقال ابن عبد البر: "ولو قبض المسلم إليه رأس مال المسلم فتلف من يده قبل التفرق فالمصيبة منه ولا يراعى عند مالك افتراق المتبايعين بالأبدان"[2].

ثانيا : تسليم الثمن للبائع .

ومن صور الوفاء في عقد البيع أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع .

ذهب الأحناف والمالكية إلى أن من باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن أي نقدا بنقد سلما معا، لاستوائهما في التعيين في الأول، وعدم التعيين في الثاني؛ ولأن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعاقدين عادة، وتحقيق المساواة هاهنا في التسليم معا، فإن وقع العقد على دنانير بدنانير أو بدراهم، أو على دراهم بدنانير أو دراهم وتشاحا في الإقباض لم يتعين على أحدهما وجوب التسليم قبل الآخر. وكذا إن وقع العقد في شيء من المثمنات كعرض بعرض وتشاحا في الإقباض. إلا أن العقد يفسخ بالتراضي في القبض في الصورة الأولى (الصرف) ولا يفسخ في الصورة الثانية؛ لأن القبض شرط في الصرف دون المقايضة[3].

مسألة:

من باع سلعة حاضرة بثمن في الذمة، اختلف الفقهاء فيمن يلزمه التسليم أولا على أربعة أقوال:

القول الأول: يلزم المشتري تسليم الثمن أولا.

قال المرغيناني : "ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا"؛ لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لما أنه لا يتعين

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢٠٣)، الدر المحتار، لابن عابدين (٥/ ٢١٧).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٦٩٣). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥/ ٤٥).

بالتعيين تحقيقا للمساواة"[١].

وقال الحطاب: "إن وقع العقد في شيء من المثمنات بشيء من الأثمان ... فقال ابن القاسم: يلزم المبتاع تسليم الثمن أولا ثم قال: إذا ثبت ذلك ينبغي إن كان الصرف في ثمن ومثمن أن لا يقبض المشتري المثمن حتى يدفع الثمن؛ لأن الصرف بيع وقبضه كقبضه، وإنما يتميز الصرف بأن القبض فيه حق للشرع فانقبض فيه المثمن قبل الثمن لم يضر العقد"[٢].

واستدلوا بقوله ﷺ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**»[٣].

فقد وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضيا عاما أو مطلقا، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيا، وهذا خلاف النص.

واستدلوا بالمعقول بأن العقد يقتضي المساواة في تعين حق كل واحد منهما، وحق المشتري قد تعين في المبيع، فيسلم هو الثمن أولا، ليتعين حق البائع فيه، كما تعين حقه في المبيع، إذ الثمن لا يتعين في هذه الصورة إلا بالقبض.

وصورة هذا: أن يقال للبائع أحضر المبيع ليعلم أنه قائم، فإذا حضر قيل للمشتري: سلم الثمن أولا[٤].

وبناء على هذا القول ذهب الأحناف إلى أنه: لو باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (٣/ ٢٩)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان. بدون تاريخ.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن محمد الحطاب، (٤/ ٣٠٥)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، (١٢٦٥)، وقال : حديث حسن. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م. وابن ماجة في سننه كتاب: الصدقات، باب: الكفالة،(٢٤٠٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥/ ٤٦).

الثمن فسد البيع، لأنه لا يقتضيه العقد. وقال محمد: لا يصح لجهالة الأجل، حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز[1].

قال الكاساني: "وإن كان المبيع غائبا فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع... وإذا كان المبيع غائبا لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع ويتأخر حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عينا مشارا إليها والمبيع ليس كذلك؛ ولأن من الجائز أن يكون المبيع قد هلك وسقط الثمن عن المشتري، فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد تسليم المبيع، سواء أكان المبيع في ذلك المصر أم في موضع آخر بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: "للمشتري قبض المبيع من غير إذن البائع (إن) لم يكن له حق الحبس بأن (كان الثمن مؤجلا)، وإن حل، ولم يسلمه على المعتمد (أو سلمه) أي: الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل"[3].

القول الثاني: يلزم البائع تسلم المبيع أولا.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة ورأي للشافعية. قال أبو المعالي الجويني: "فإذا فرعنا على أن المشتري هو الذي يبدأ بالتسليم، فللبائع حق حبس المبيع، فإذا أتلفه الأجنبي، فقد أفسد ملك المشتري، وحق البائع في الحبس، فيثبت لكل واحد منهما مطالبته بالقيمة: أما المالك فلملكه. والبائع لحقه. وهذا يتفرع على أن البائع يحبس قيمة المبيع بالثمن، قياسا على قيمة المرهون إذا تلف"[4].

وقال ابن قدامة: " عن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولا وهو

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٣٣١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢٣٧).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٤/ ٤١٦)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، (٥/ ٣٧٣). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

قول ثان للشافعي ... وأجبنا على البائع التسليم فسلم فإن كان المشتري موسراً والثمن حاضراً أجبر على تسليمه وإن كان الثمن غائباً عن البلد في مسافة القصر أو كان المشتري معسراً فللبائع الفسخ لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله كالمفلس [١].

القول الثالث: أن يسلم البائع والمشتري معا.

قال ابن حجر الهيتمي: "فرع قال البائع لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري في الثمن مثله....وقضية الثانية إجبارهما؛ لأن ما في الذمة هنا لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح، والأول أقرب أما المؤجل فيجبر البائع قطعا (وفي قول المشتري)؛ لأن حقه متعين في المبيع، وحق البائع غير متعين في الثمن فأجبر ليتساويا [٢].

القول الرابع: إذا اختلف البائع والمشتري، وترافعا إلى حاكم، فلا إجبار أولا.

قال شمس الدين الرملي: "إذا قال البائع عن نفسه لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد... وفي قول: لا إجبار لأن كلا منهما ثبت له إيفاء واستيفاء"[٣].

وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم، فمن سلم أجبر صاحبه على التسليم، وهو أحد أقوال الشافعية، وذلك: لأن كلا منهما ثبت في حقه إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء[٤].

وترد هذه الأقوال الأربعة عند الشافعية فيما إذا كان الثمن حالا في الذمة بعد لزوم العقد.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، (٤/ ١١٣)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٤/ ٤٢٠).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (٤/ ١٠٣). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٢/ ٤٧٢).

قال الرافعي: لو اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أؤدى الثمن حتى أقبض المبيع ففيه أربعة أقوال:

(أحدها) أن الحاكم يجبرهما على التسليم فيأمر كل واحد منهما بإحضار ما عليه فإذا أحضرا سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري لا يضره بأيهما أبدا أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك ووجهه أن كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الآخر فلا سبيل إلى تكليف الإبقاء فيؤمر بإيفائه كما لو كان لكل واحد منهما وديعة عند الآخر وتنازعا هكذا.

(والثاني) أنه لا يجبر واحدا منهما ولكن يمنعهما من التخاصم فإذا سلم أحدهما ما عليه أجبر الآخر ووجهه أن على كل واحد إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء قبل الاستيفاء.

(والثالث) وبه قال مالك وأبو حنيفة أنه يجبر المشتري على تسليم الثمن أولا لأن حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين.

(والرابع) وبه قال أحمد وهو الأصح يجبر البائع على تسليم المبيع أولا لأنه لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نافذ وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البائع التسليم ليستقر[1].

أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به، لرضاه بتأخيره، ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا[2].

الراجح: ويترجح لدى الباحث: القول القائل بتسليم المشتري تسليم الثمن أولا لقوة أدلته، وقد وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضيا عاما أو مطلقا، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيا، وهذا خلاف النص.

(١) الشرح الكبير، للرافعي، (٨/ ٤٦٣).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، (١/ ٢٠٩)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٤٧٤).

المبحث الثالث

حكم الوفاء في عقد الإيجار

أولا: تعريف الإجارة ومشروعيتها .

الإجارة لغة .

الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور. وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضا، فهي مثلثة، لكن نقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجارا وإجارة. وعليه فتكون مصدرا[(١)] .

الإجارة في الاصطلاح .

عرفها الفقهاء بأنها "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[(٢)].

وقال أبو العباس الصاوي : "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[(٣)] .

ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى[(٤)].

وعرفها الحنابلة بأنها : "هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"[(٥)].

مشروعية الإجارة .

اتفق العلماء -رحمهم اللَّه تعالى- على أن الإجارة مشروعة، وقد دل على ذلك

---

(١) لسان العرب، لابن منظور فصل الألف، (٤/ ١٠، ١١).

(٢) الفروق، للقرافي (٤/ ٩)، فتح القدير، للكمال بن الهمام (٩/ ٥٩)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. الأم، للشافعي، (٣/ ٢٥٠)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، (٤/ ٥، ٦).

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للصاوي (٤/ ٥).

(٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين الفتوحي ابن النجار، (١/ ٤٧٦). المحقق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

أولا : القرآن الكريم .

قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق آية: ٦، وفي هذه الآية دليل على مشروعية الإجارة، حيث أمر اللَّه تعالى بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في معناه(١).

ثانيا : السنة النبوية .

عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**» (٢)، وقوله: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(٣)

ففي هذين الحديثين دليل على مشروعية الإجارة، فقد بين أن الأجرة عوض عن المنافع، وقد دلت السنة بالقول والفعل والتقرير من رسول اللَّه ﷺ.

ثالثا : الإجماع .

أجمعت الأمة على العمل بالإجارة، ومن خالف هذا الإجماع وشذ عنه فإن خلافه لا يعتبر صحيحًا لمصادمته لنصوص القرآن والسنة التي تنص على مشروعية الإجارة.

قال ابن قدامة وغيره: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز

---

(١) الأم، للشافعي (٣/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٨) وقال: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد. وقال الزيلعي في نصب الراية: (٤/ ١٣١) قال أبو زرعة: الصحيح موقوف.

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب : الرهون، باب: أجر الأجراء (٢٤٤٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٥): هذا إسناد ضعيف وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد وهما ضعيفان، لكن نقل عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب: إن عبد الرحمن بن زيد وثق، وقال: قال ابن عدي: أحاديثه حسان قال وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه، قال ووهب ابن سعيد وثقه ابن حبان وغيره انتهى. فعلى هذا يكون الإسناد حسنا واللَّه أعلم وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة لكن هذا إسناد ضعيف.

الإجارة »[١].

رابعا : المعقول .

ذكر الفتوحي وغيره: «أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع..."[٢].

ثانيا : حكم توفية الأجير أجره .

الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضا عن المنفعة التي يتملكها.

قال ابن جزي: "الإجارة جائزة عندالجمهور وأركانها أربعة... (الرابع) المنفعة ويشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة"[٣].

ويجب العلم بالأجر لقول النبي ﷺ: "**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**"[٤]. وإن كان الأجر مما يثبت دينا في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره.

ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل[٥]، وهو ما يقدره أهل الخبرة.

وجوز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه. قال الشيرازي: ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع. ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض، فكذلك المنافع[٦]. ويقول ابن رشد: أجاز

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٤٠)، نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٢٥٩)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٨).

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى، للفتوحي، (٥/ ٥). تحقيق: عبد الملك بن عبد اللّه بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م.

(٣) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، (١/ ١٨١). بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) سبق تخريجه (صـ١٥٧).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي (٢/ ٥٠٧).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٣٩٩)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

مالك إجارة دار بسكنى دار أخرى[1].

ومن الفقهاء من لا يجيز أن تكون الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، لما فيه من غرر؛ لأنه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره، وقد نهى النبي ﷺ **عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ**[2]، ولأن المستأجر يكون عاجزا عن تسليم الأجرة، ولا يعد قادرا بقدرة غيره، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية والشافعية.

قال الزيلعي: "ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز"[3].

وقال ابن رشد: "ومعنى نهي النبي - ﷺ - عن قفيز الطحان هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه، قالوا: وهذا لا يجوز عندنا، وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده، ولا هي من الأشياء التي تكون ديونا على الذمم"[4].

قال الرافعي: "لا يجوز أن تجعل الأجرة ما يحصل بعمل الأجير كما إذا استأجر السلاخ لسلخ الشاة بجلدها أو الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها ..."[5].

وما ذهب إليه الزيلعي وابن راشد والرافعي من منع الأجير أجرته من جنس المعقود عليه رأي مرجوح، وهو خلاف الجمهور المجوزين ذلك معللين الأمر بكونه شبيها

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١٤٧). قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٦): وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (٥/ ١٢٩)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/ ١٠).

(٥) الشرح الكبير، للرافعي، (١٢/ ٢١٣).

بالمضاربة والساقاة كما سيأتي.

ذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا كانت الأجرة جزءا شائعا مما عمل فيه الأجير، تشبيها بالمضاربة والمساقاة، فيجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها.

قال المرداوي: "وإن دفع إليه غزلا لينسجه، أو خشبا لينجره: صح"(١).

والمالكية في بعض الصور التي يمكن فيها علم الأجر بالتقدير يتجهون وجهة الحنابلة، فيقولون: "إن قال: احتطبه ولك النصف، أو: احصده ولك النصف، فيجوز إن علم ما يحتطبه بعادة...فذلك جائز على أنه من قبيل الجعالة.

قال الدردير: " وجاز صاع دقيق يدفعه رب القمح ونحوه لمن يطحنه له منه أو من غيره في نظير طحنه أو صاع من زيت يدفعه رب الزيتون لمن يعصره له أجرة لعصره..."(٢).

وقد أورد الزيلعي الحنفي صورة من هذا القبيل، وهي أن يدفع إلى الحائك غزلا ينسجه بالنصف. وقال: "إن مشايخ بلخ جوزوه لحاجة الناس، لكن قال في الفتاوى الهندية: الصحيح خلافه"(٣).

استحقاق الأجير أجره .

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تستحق بنفس العقد، وإنما تستحق باشتراط التعجيل أو استيفاء المعقود عليه. وزاد الحنفية: التعجيل بالفعل.

قال الكاساني ما حاصله: "إن الأجرة لا تملك إلا بأحد معان ثلاثة:

أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد لقوله ﷺ: "**المسلمون عند شروطهم**"(٤).

(١) الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٥٣).

(٢) الشرح الكبير، للدردير، (٤/ ٩).

(٣) الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لأبي عبد اللَّه محمد بن الحسن الشيباني(١/ ٤٤٠). عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٤) أخرجه البخاري تعليقا كتاب: البيوع، باب : أجرة السمسرة (٣/ ٩٢)، وأخرجه موصولا الطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٥) رقم (٤٤٠٤) من حديث رافع بن خديج.

والثاني: التعجيل من غير شرط، قياسا على البيع في جواز تعجيل الثمن قبل تسليم المبيع؛ لأن الإجارة بيع كما تقدم.

الثالث: استيفاء المعقود عليه؛ لأنه لما ملك المعوض فيملك المؤجر العوض في مقابلته، تحقيقا للمعاوضة المطلقة، وتسوية بين العاقدين"[(١)].

والقاعدة عند المالكية التأجيل، خلافا للبيع، فالأصل فيه التعجيل، إلا في أربعة مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة، قال الدردير: ولما كانت قاعدة الإمام ابن القاسم أن الثمن في البيع الأصل فيه الحلول، وأن الأجرة في الإجارة على التأجيل إلا في مسائل فيجب فيها تعجيل الأجرة" [(٢)]، وهي: إن شرط ذلك، أو جرت به العادة، أو إذا عين الأجر، ويجب التعجيل أيضا إذا كان الأجر لم يعين والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر. فإن شرع فيها فلا بأس، وإن لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجر، وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين. وقيل: لا بد من تعجيل جميع الأجرة ولو شرع؛ لأن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر.

ويستثنى من وجوب تعجيل جميع الأجرة فيما إذا لم يشرع في استعمال المأجور - على القول المعتمد - صورة يتعسر فيها الشروع وهي: ما إذا كان محل الإجابة دابة للسفر ونحوها، وكانت مسافة السفر بعيدة، والسفر في غير وقت سفر الناس عادة، وكانت الأجرة كثيرة، فلا يشترط تعجيل جميعها بل يكتفى بتعجيل اليسير من الأجرة الكثيرة، فإن كانت يسيرة وجب تعجيل جميعها [(٣)].

وذهب الشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] إلى أن العقد إذا أطلق وجبت الأجرة بنفس العقد.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ٢٠٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٤).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد اللَّه المواق، (٧/ ٥٠٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ٣٩٥)، حاشية الدسوقي، (٤/ ٤).

(٤) نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٣٢٢، ٢٦١).

(٥) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٢٩).

ويجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلا؛ لأنه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والمهر. فإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة.

وإن كانت الإجارة على عمل فإن الأجر يملك بالعقد أيضا، ويثبت دينا في ذمة المستأجر بمجرد العقد، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليمه العمل أو إيفائه أو يمضي المدة إن كان الأجير خاصا. قال الشيرازي: "وإن أجر منفعة بمنفعة جاز وتجب الأجرة بنفس العقد الا أن يشترط فيها الأجل فيجب في محله"(١).

وقال البهوتي: "وتجب الأجرة بنفس العقد (فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها) لأنها عوض أطلق في عقد معاوضة فملك بمطلق العقد كالثمن والصداق"(٢).

وإذا تمت الإجارة، وكانت على مدة، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى تلك المدة، ويكون حدوثها على ملكه؛ لأنه صار مالكا للتصرف فيها، وهي مقدرة الوجود.

الإعسار بأجرة الأجير .

عند السادة الأحناف: الإجارة تفسخ بالأعذار، قال المرغيناني : "وتفسخ الإجارة بالأعذار، كما لو آجر دكانا أو دارا ثم أفلس... فسخ القاضي العقد وباعها في الديون، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهو الحبس، لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر(٣).

وعند الشافعية: أجر الأجير دين، ومتى كان على رجل، وكان مؤجلا، لم يجز مطالبته به حتى يحين أجله، لأنه لو جاز مطالبته به سقطت فائدة التأجيل. وإن كان

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، (١/ ١٢٤).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٤٥١).

(٣) بداية المبتدي، للمرغيناني، (١/ ١٩٢)، والعناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود شمس الدين الرومي البابرتي، (٩/ ١٤٧). دار الفكر، بدون تاريخ.

حالا، فإن كان معسرا لم يجز مطالبته به لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1]، ولا يملك ملازمته، لأن كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل. فإن كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب ما يعطيه لم يجبر على ذلك، لأنه إجبار على التكسب، فلم يجز كالإجبار على التجارة، وإن أكرى أرضا فأفلس المكتري بالأجرة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان المبيعة في البيع، ثم إذا أفلس المشتري والعين باقية ثبت له الفسخ، فكذلك إذا أفلس المكتري والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ[2].

ثالثا: حكم توفية الأجير العمل.

وذلك بأن يعمل العامل، ويعطي العمل حقه باستيفائه خاليًا من الغش والتدليس، فعن عاصم بن كليب الجرمي قال: حدثني أبي كليبٌ أنَّه شهد مع أبيه جنازة شهدها رسول اللَّه ﷺ، وأنا غلام أعقل وأفهم، فانتهى بالجنازة إلى القبر، ولم يمكن لها، قال: فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول: "**سَوُّوا لَحْدَ هَذَا**" حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "**أَمَا إِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ**"[3].

عمل العامل على عمله، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسمي معلوما.

والثاني: أن يسمي مجهولا.

والثالث: أن لا يسمي بمعلوم ولا مجهول.

فإن سمى معلوما استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي

(١) البقرة آية: ٢٨٠.

(٢) المهذب، للشيرازي (٢/ ١٢٤).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٩) رقم (٤٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٩١).

تقصيره. فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله، وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل، استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه[١].

وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ. وإن كانت داخله في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم. فإن أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه. وإن كانت ظلما وجب ردها على من ظلم بها، وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته[٢].

يستخلص من ذلك أن الأجير إذا وفى بعمله فيستحق الأجرة كاملة ، وإن زاد فيزاد له في الأجر ، وإن تلف المعقود عليه بعد استيفاء العمل فلا ضمان عليه .

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، (١/ ٣١٣). دار الحديث – القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء، (١/ ٢٤٨). دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

المبحث الرابع
حكم توفية الكيل والميزان

أولا: تعريف الكيل لغة واصطلاحا .

الكيل في اللغة :

المكيال. والكيل: مصدر كلت الطعام كيلا ومكالا ومكيلا أيضا، وفي المثل: " أحشفا وسوء كيلة " أي أتجمع أن تعطيني حشفا وأن تسئ لى الكيل. ويقال: كلته، بمعنى كلت له. واكتلت عليه: أخذت منه. . .[(١)].

ويطلق الكيل على ما يعرف به المقدار بالقفيز والمد والصاع، والاسم الكيلة بالكسر، والمكيال ما يكال به، قال الفيومي: والكيل مثله[(٢)] .

وعلى ذلك فالكيل يطلق على المعنى المصدري، كما يطلق على وعاء يكال به من حديد أو خشب أو نحوهما[(٣)]، والكيلي ما يقدر بالكيل، وكذلك المكيل[(٤)] .

الكيل في الاصطلاح .

الكيل : ما يكال به من حديد أو خشب أو نحوهما "كيل حبوب" طفح الكيل: بلغ الأمر حدا لا يحتمل[(٥)]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للكيل.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة "كيل" (٥/ ١٨١٤)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

(٢) تاج العروس، للزبيدي مادة : كيل، (٣٠/ ٣٦٨). المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. بدون تاريخ.

(٣) مختار الصحاح، للرازي، مادة "ك ي ل " (١/ ٢٧٦). المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، فصل الكاف (١١/ ٦٠٤).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار(٣/ ١٩٧٩). عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

حكم توفية الكيل .

حث الشارع الحكيم على إيفاء الكيل، قال تعالى: ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ** ﴾ الشعراء : ١٨١ .

وتوعد المطففين بالعذاب الشديد، قال اللَّه تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ المطففين ١-٣ .

قال القرطبي نقلا عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: "هي أول سورة نزلت على رسول اللَّه ﷺ ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا"[(١)].

وعد بعض العلماء البخس في الكيل من الكبائر[(٢)].

واتفق الفقهاء على أن أجرة كيل المبيع في بيع المكيل وأجرة وزنه في بيع الموزون على البائع لأن عليه تقبيض المبيع، والقبض لا يحصل إلا بذلك[(٣)] .

أما أجرة كيل الثمن ومؤنة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائبا فهي على المشتري لأنه هو المكلف بتسليم الثمن[(٤)] .

---

(١) تفسير القرطبي، للقرطبي، (٢٠/ ٢٤٨، ٢٤٩)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م. روح المعاني، للألوسي (٣٠/ ٨٩).. المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، (١/ ١٩٢). دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٨٩)، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. بدون تاريخ. تفسير القرطبي (٩/ ٢٥٤)، ومغني المحتاج، (٢/ ٢٧٣)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ١٢٦).

(٤) مجلة الأحكام العديلية المادة (٢٨٨).

ثانيا: تعريف الميزان في اللغة والاصطلاح .

تعريف الميزان في اللغة :

الميزان من وزن الشيء وزنا وزنة، والموازين، واحدها ميزان، وهي المثاقيل واحدها مثقال، ويقال للآلة التي يوزن بها الأشياء ميزان أيضا؛ قال الجوهري: أصله موزان، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وجمعه موازين، وجائز أن تقول للميزان الواحد بأوزانه موازين[1].

تعريف الميزان في الاصطلاح .

اسم آلة من وزن: آلة توزن بها الأشياء لمعرفة مقدارها من الثقل، وهو رمز العدل[2]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

حكم توفية الميزان .

الميزان إحدى الآلتين لتقدير المقدرات الشرعية وهما الكيل والميزان ولا خلاف بين المسلمين في أن البخس في الميزان بالتطفيف أو التنقيص حرام وتكرر في القرآن النهي عن ذلك والأمر بإيفائهما، وأوعد على المطففين الويل: وهو الهلاك أو العذاب، واعتبر أي إخلال فيهما بالنقص أو التطفيف إفسادا في الأرض، والوعيد على فاعلي البخس في الميزان يشير إلى أنه من الكبائر، قال تعالى ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ المطففين آية: ١-٣.

والأصل أن الميزان المعتبر في معرفة ما هو موزون وما هو مكيل وما يقدر شرعا هو ما كان مألوفا في مكة في عهد رسول اللَّه ﷺ لحديث: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**»[3]، وللفقهاء في ذلك تفصيل.

(١) لسان العرب، لابن منظور فصل الواو (١٣/ ٤٤٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ٢٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب : البيوع باب: في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٣٣٤٠)، والنسائي في سننه كتاب: الزكاة، باب : كم الصاع (٢٥٢٠)، وقال ابن حجر في التلخيص : (٢/ ١٧٥) صححه ابن حبان والدارقطني والنووي.

قال الحنفية كما في رد المحتار: "ما نص الشارع من الأشياء على كونه موزونا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير أبدا، .... لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص الشارع عليه حمل على العرف" (١).

ونص المالكية كما في حاشية الدسوقي: "على أن ما ورد عن الشارع في شيء أنه كان يكال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن، وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل... وإن لم يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الأشياء فبالعادة العامة كاللحم فإنه يوزن في كل بلد، أو العادة الخاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل فإنه يختلف باختلاف البلاد" (٢).

وقال الشافعية كما في تحفة المحتاج: " ما كان موزونا بعهد رسول اللَّه ﷺ مقدرا بالوزن يقدر به في سائر الأمصار ولا يجوز تقديره بالكيل، ويوزن بالوزن السائد في مكة في عهد رسول اللَّه ﷺ وما كان مكيلا في عهده ﷺ يقدر بالكيل في سائر البلدان وبمعيار المدينة ولا يقدر بالوزن..." (٣).

وذهب الحنابلة كما في كشاف القناع: "إلى أن مرجع الكيل عرف المدينة على عهد النبي ﷺ ومرجع الوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ لما روى عبد اللَّه بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**» (٤)، وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام فما كان مكيالا بالمدينة في زمنه ﷺ انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون، وما لا عرف له بهما أي بمكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه..." (٥).

وخلاصة المبحث هو اتفاق الفقهاء على وجوب توفية الكيل والميزان، لورود

(١) رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ١٧٦).
(٢) حاشية الدسوقي، للدسوقي (٣/ ٥٣).
(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (٤/ ٢٧٨).
(٤) سبق تخريجه (صـ١٧٢).
(٥) كشاف القناع، (٣/ ٢٦٢ – ٢٦٣).

الأمر من اللَّه تعالى ﴿ **أوفوا الكيل** ﴾ بوجوب الوفاء بهما .

قال الإمام الشنقيطي : بين اللَّه عاقبة الوفاء بالكيل بقوله: ﴿**ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾، أي: مآلا .

وهنا يلفت كلامه رحمه اللَّه النظر إلى نقطة هامة، وهي في قوله تعالى: ﴿**لا نكلف نفسا إلا وسعها**﴾ ، حيث إن التطفيف: الزيادة الطفيفة، والشيء الطفيف: القليل. فكأن الآية هنا تقول: تحروا بقدر المستطاع من التطفيف ولو يسيرا. وبعد بذل الجهد «**لا نكلف نفسا إلا وسعها**» ، وهذا غاية في التحري مع شدة التحذير والتوعد بالويل، وإذا كان الوعيد بالويل على الشيء الطفيف، فما فوقه من باب أولى.

واقترن الأمر بالوفاء بالكيل بالأمر بعبادة اللَّه وحده ؛ لأن في الأمرين إعطاء كل ذي حق حقه من غير ما نقص[1].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٨/ ٤٥٥). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي كالتالي:

١ – المعاوضات هي: عقد مالي يتبادل فيه الطرفان أموالا مقابل ما يدفعه كل واحد للآخر.

٢ – المعاوضات نوعان: "محضة وغير محضة" فالمحضة ما كان المال فيها من جانبين، وغير المحضة ما كان المال فيها من جانب واحد كالخلع.

٣ – يفسد العقد في المعاوضات المحضة بفساد العوض، ولا يفسد بفساده في الغير المحضة.

٤ – الراجح في تعريف المال ما عرفه الجمهور: "بأنه كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعا الانتفاع به".

٥ – من صور الوفاء في عقد البيع أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع.

٦ – من باع سلعة حاضرة بثمن في الذمة فاختلف الفقهاء فيمن يلزمه التسليم أولا على أربعة أقوال:

٧ – يلزم المشتري تسليم الثمن أولا، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية وبعض الشافعية.

٨ – يلزم البائع تسليم المبيع أولا، وهو ما ذهب إليه الحنابلة ورأي للشافعية.

٩ – أن يسلم البائع والمشتري معا، وهو ما ذهب إليه الشافعية.

١٠ – إذا اختلفا البائع والمشتري وترافعا إلى الحاكم فلا إجبار أولا.

١١ – الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

١٢ – جمهور الفقهاء على جواز الأجرة كونها منفعة من جنس المعقود عليه.

١٣ – ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تستحق بنفس العقد وإنما تستحق

باشتراط التعجيل أو استيفاء المعقود عليه.

١٤ – عند الأحناف الإجارة تفسخ بالأعذار.

١٥ – إذا وفى الأجير بعمله فيستحق الأجرة كاملة، وإن زاد فيزاد له في الأجر، وإن تلف المعقود عليه بعد استيفاء العمل فلا ضمان.

١٦ – اتفق الفقهاء على أن أجرة كيل المبيع في بيع المكيل وأجرة وزنه في بيع الموزون على البائع.

١٧ – أجرة كيل الثمن ومؤنة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائبا فهي على المشتري.

١٨ – اتفق الفقهاء على وجوب توفية الكيل والميزان.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين البلدحي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها(، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمَان، لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ

- ٢٠٠٥ م

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٨٠م.
- البحر الرائق، لابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر المحيط، للزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للقرطبي، حققه: د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد اللَّه المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التعريفات للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للنكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ..
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- رد المحتار، لابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م.
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م.
- العناية شرح الهداية ، للبابرتي، دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، ٩/ ٥١٩ ، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ . أ.د/ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.
- الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة– بيروت.بدون سنة للنشر.
- المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي .
- الموافقات ، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

* * *

فهرس البحث

ملخص البحث ١١٢
المقدمة ١١٤
المبحث الأول: تعريف المعاوضات المالية وأنواعها ١١٨
المبحث الثاني: صور الوفاء بمقتضيات عقد البيع ١٢٥
المبحث الثالث: حكم الوفاء في عقد الإيجار ١٣٤
المبحث الرابع: حكم توفية الكيل والميزان ١٤٣
الخاتمة ١٤٨
أهم النتائج ١٤٨
ثبت المصادر والمراجع ١٥٠

***